بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار على
احدهما وينبغي لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور
بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه وينبغي حتى للراكب
المشي قدامها وكونه بقربها بحيث يراها ان التفت للاتباع وينبغي
الاسراع بها بين المشي الجاد والخبب ان لم يضر لما صح من امره
ولو خيف عليه تغير زايد في الاسراع وينبغي ستر امراة بشي كالجهة
ويتأكد بتشييع الجنازة للرجال وينبغي مشيهم الى ان يدفن وكره
اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر بالموت وما
بعده ويكره القيام لمن مر به جنازة ولم يرد الذهاب معها
والامر به منسوخ ويكره اتباعها نبات ولو في مجمر وان يجمر عند
القبر ويكره اتباع النساء الجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم
وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم **فصل** في اركان الصلوة
الصلوة على الميت وما يتعلق بها اركان الصلوة عليه
تسعة الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في نية باقي
سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض
للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى العاموم نيته الوجوب
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كقصد
من صلى على الامام الثاني من الاركان اربع تكبيرات منها
تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سوا الخمس
وما فوقها الثالث قراة الفاتحة لعموم خبر لا صلوة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه

كلام المصنف

كلام المصنف بل تجزي في الثانية وغيرها على تناقض فيه الرابع
القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه يقعد ثم يضطجع
ثم يستلقي كما في سائر الصلوة المفروضة الخامس الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
الثانية لفعل السلف والخلف السادس الدعا للميت بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر كما اللهم اغفر له وارحمه او نحو ذلك بعد
التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا السابع
السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلوة ويجب ان يكون
بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن ان يطول الدعا
فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع
يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار للقراة ولو ليلا
لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة
والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه دون
الاستفتاح والسورة وان صلى على عاجب لان مبناها على
التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلوة لانها
صلوة ويشترط ايضا تقديم غسل الميت او تيممه بشرطه
ان تعذر لكن يكره الصلوة عليه قبل التكفين ويصلي جوازا
من يأتي على الغايب عن عمارة البلد او سورها وعلى
المدفون في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)